مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية
Anbar University Journal Of Islamic Sciences
P. ISSN: 2071-6028 E. ISSN: 2706-8722
Volume 16- Issue 4 - December 2025 | المجلد 16- العدد 4 -كانون الأول 2025م

"تطبيقات الذكاء الاصطناعي وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية : باب المعاملات عقد النكاح إنموذجاً"

أ.م.د. أكرم محمد عايد سعدون
المديرية العامة لتربية الأنبار
الإيميل:
aakramm075@gmail.com

DOI: 10.34278/aujis.2025.190006
تاريخ استلام البحث: 2025/5/2م
تاريخ قبول البحث للنشر: 2025/7/13م
تاريخ نشر البحث: 2025/12/1م
الكلمات المفتاحية:
الذكاء الاصطناعي، الاحكام الشرعية، الفقه الإسلامي، النكاح.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص

يتناول هذا البحث تقويماً شرعياً معاصراً لاستخدامات الذكاء الاصطناعي في مجال عقد النكاح، في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه. يبدأ البحث بتوضيح المفاهيم الأساسية للذكاء الاصطناعي والاستنباط الفقهي، ثم يناقش التأثيرات الممكنة لهذا التدخل الذكي على عناصر العقد، خاصة الأهلية والمسؤولية. كما يبحث في إمكانات الذكاء الاصطناعي في تسهيل العقود، دون أن يحل محل العنصر البشري المكلّف. ويصل البحث إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد ضرورة ضبط هذه التطبيقات بضوابط شرعية دقيقة، ويقدّم توصيات عملية لتقنين استخدامها في هذا المجال الحساس. يوازن البحث بين الاستفادة من التقنية، والحفاظ على الخصوصية الشرعية لعقد النكاح، ويحث على اجتهاد جماعي ينظم العلاقة بين الفقه والتكنولوجيا الحديثة.

Artificial intelligence applications and their impact on deriving Islamic rulings in the field of transactions: the marriage contract as a model

Assist. Prof. Dr. Akram Mohammed Ayed Saadoun

General Directorate of Anbar Education

Email: aakramm075@gmail.com

Abstract:

This research presents a contemporary Sharia-based evaluation of the use of Artificial Intelligence (AI) in Islamic marriage contracts. It begins by outlining the conceptual foundations of AI and Islamic legal reasoning (ijtihād), then examines the potential impact of AI on key jurisprudential concepts such as legal capacity (ahliyyah), responsibility, and liability in contracts. The study explores how AI can assist in facilitating marriage procedures—through automation, data analysis, and fatwa recommendations—without replacing the human element essential in Islamic legal contracts. It concludes that while AI can enhance efficiency and organization, it must remain within the framework of Sharia guidelines and must not replace the core human roles of consent, intention, and responsibility. The research provides a set of clear Sharia-based conditions and practical recommendations to regulate AI applications in this sensitive area, calling for a collective ijtihād to harmonize Islamic law with emerging technologies.

DOI: 10.34278/aujis.2025.190006

Submitted:	**2 /5 /2025**
Accepted:	**13/7 /2025**
Published:	**1 /12 /2025**

Keywords:
Artificial Intelligence, Sharia Rulings, Islamic Jurisprudence.

©Authors, 2025, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإنَّ التطورات المتسارعة في مجال الذكاء الاصطناعي أفرزت واقعاً جديداً يمسّ مختلف مناحي الحياة، ومنها المجالات الفقهية والشرعية، وهو ما يجعل من الضروري دراسة هذه الظاهرة دراسة علمية منضبطة. ويُعدّ تأثير الذكاء الاصطناعي في العقود والمعاملات، وخصوصاً في عقد النكاح، من أبرز صور هذا التفاعل، إذ باتت التقنية تشارك بشكل مباشر في إبرام العقود وتحليلها وتنفيذها.

وفي ضوء هذا التحول، برزت الحاجة إلى تكييف هذه التطبيقات ضمن الأطر الفقهية المعتمدة، بما يسدّ الثغرات التشريعية، ويقدّم معالجات شرعية تتلاءم مع المستجدات التقنية، وتنسجم في الوقت ذاته مع مقاصد الشريعة. إنّ البحث في هذا الموضوع يسعى إلى تسليط الضوء على إمكانات الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام الشرعية، ويطمح إلى بناء رؤية فقهية حديثة تُراعي الواقع الجديد، دون الإخلال بأصول الاجتهاد وضوابطه.

كما يهدف هذا البحث إلى استجلاء الآثار الإيجابية والسلبية لتوظيف الذكاء الاصطناعي في باب المعاملات، من خلال دراسة تطبيقية على عقد النكاح، وذلك بهدف المساهمة في ترشيد الممارسات الفقهية المعاصرة، واقتراح سياسات تنظيمية تحافظ على مقاصد العقود، وتكفل تحقيق العدالة وصون الحقوق.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسة، تتمثل في:

1. دراسة كيفية تطبيق الذكاء الاصطناعي في إبرام العقود، وتحليل أثر هذه التطبيقات على العلاقات القانونية بين الأطراف من منظور فقهي.
2. استكشاف تأثير الذكاء الاصطناعي على المفاهيم الفقهية المرتبطة بالعقود،

مثل الأهلية والمسؤولية والضمان، وبيان إمكانية تطوير هذه المفاهيم بما يواكب السياقات التقنية الجديدة.

3. تقديم توصيات فقهية وتنظيمية مبنية على نتائج البحث، تُوجّه صانعي السياسات والممارسين القانونيين إلى آليات استخدام الذكاء الاصطناعي بما ينسجم مع المبادئ الشرعية، ويضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعًا معاصرًا يتقاطع فيه الفقه الإسلامي مع الثورة التقنية الحديثة، حيث أصبح الذكاء الاصطناعي أداة فاعلة في مختلف مجالات الحياة، ومنها المجال القانوني والتعاقدي. ويُعدّ عقد النكاح من أبرز العقود التي تمس البناء الاجتماعي في الإسلام، ما يجعل دراسته في ضوء هذه التطبيقات التقنية أمرًا ضروريًا لفهم التحديات والفرص الجديدة. كما يسهم البحث في تأصيل التعامل مع الذكاء الاصطناعي من منظور شرعي، ويعزز دور الفقه الإسلامي في مواكبة التحولات التقنية، وضبط استخدامها بما يحقق المقاصد الشرعية ويمنع الانزلاق نحو ممارسات غير منضبطة.

أسباب اختيار الموضوع:

1. التحول الرقمي السريع الذي يشهده العالم، والاعتماد المتزايد على الذكاء الاصطناعي في المعاملات والعقود، مما يستوجب موقفًا فقهيًا مؤصّلًا يواكب هذا الواقع.
2. ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة التي تتناول الذكاء الاصطناعي من زاوية أثره على استنباط الأحكام الشرعية، خاصة في باب المعاملات.
3. أهمية عقد النكاح كمجال تطبيقي، لما له من طابع تعبدي واجتماعي، وارتباطه بمفاهيم شرعية دقيقة مثل الإيجاب والقبول، والوكالة، والرضا، والأهلية.

4. رغبة الباحث في المساهمة في بناء تصور شرعي معاصر يوفّق بين الاجتهاد الفقهي والأدوات التقنية الحديثة، ويُعزز من حضور الفقه الإسلامي في تنظيم الواقع الجديد.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال تتبع التطبيقات المعاصرة للذكاء الاصطناعي في مجال العقود، وجمع النماذج التي طُبّقت فعلياً أو اقتُرحت في الواقع القانوني والفقهي، ثم تحليلها في ضوء القواعد الفقهية والمقاصدية, كما يُستخدم المنهج المقارن عند الحاجة، من خلال مقارنة الفتاوى والاجتهادات الفقهية التقليدية بالتصورات التقنية المستجدة، وتحليل مدى توافقها أو تعارضها مع أصول الفقه الإسلامي.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على دراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بعقد النكاح فقط، دون التوسع في بقية العقود أو المعاملات المالية. كما يركّز البحث على الأثر الفقهي للتقنيات الحديثة، ولا يتناول الجوانب التقنية البحتة للذكاء الاصطناعي إلا بالقدر الذي يخدم الغرض الشرعي. وتُعتمد المراجع الفقهية المعتمدة في المذاهب الأربعة، إضافة إلى الدراسات الحديثة في الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته القانونية والشرعية.

الدراسات السابقة:

1. "توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى من منظور مقاصدي وتأصيلي" إعداد عبد الله بن حسن الحبجر، وقدم في مؤتمر جزائري عام 2024 ضمن فعاليات الملتقى الدولي حول الذكاء الاصطناعي والعلوم الإسلامية تناول الفكرة بشكل منهجي مركزاً على استنباط الأحكام وفق مقاصد الشريعة وأصولها.
2. "تطبيقات الذكاء الاصطناعي والروبوت من منظور الفقه الإسلامي" ، د. أحمد سعد علي البرعي أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر، وتناولت

الدراسة كيف يمكن في يومٍ من الأيامِ أن يجدَ الفقهاءُ والقانونيُّون أنفسَهم طالبين بالبحثِ عن التكييفات الفقهية، والطبيعة القانونية لآلاتٍ جامدة باتَتْ تحمل من الذكاءِ الاصطناعي، والتعلُّمِ الآلي، والقرارِ الذاتيِّ، ما يجعلها قَادرةً على محاكاة السلوك البشري، والقيامِ بما يقوم به الإنسانُ من وظائف وأعمال.

3. دراسة د. محمد العربي ببوش في جامعة حمه لخضر – الوادي "الجزائر" نخبر الدراسات الفقهية والقضائية، بعنوان "الذكاء الاصطناعي وتقنياته قضايا وتحديات في ضوء الفقه الإسلامي" هدف البحث إلى إظهار أبرز وأهم التحديات من المنظور الفقهي الناتجة عن لذكاء الاصطناعي واستعمال تقنياته في مختلف نواحي الحياة الإنسانية..
4. دراسة أفنان طارق شمس الدين الموسومة بـــ "توثيق عقود الزواج باستخدام الذكاء الاصطناعي" (2025م) تناولت مسألة مشروعية توثيق عقد الزواج عبر الروبوتات، مركزة على مفهوم "المأذون الذكي" كوسيط بين أطراف العقد والجهة الرسمية، وخلصت إلى جواز هذا الاستخدام بناءً على قاعدة المصالح المرسلة، وبالاستناد إلى قاعدة الإباحة الأصلية. غير أن هذه الدراسة اكتفت بإبراز البُعد التقني–الشرعي في مسألة التوثيق، دون التوسع في مفاهيم فقهية أعمق مثل الأهلية، المسؤولية، أو ضمان النتائج في حال حدوث خلل تقني أو سوء استعمال.

وهنا تتمايز دراستنا التي تسعى إلى تقديم معالجة أوسع لأثر الذكاء الاصطناعي على الركائز الفقهية لعقد الزواج، بما في ذلك أهلية العاقدين عند تدخل وسيط ذكي، ومشروعية إسناد بعض وظائف التوثيق أو الإبرام إلى أنظمة اصطناعية في ضوء ضوابط الرضا والنية الشرعية للعقد. كما تتناول دراستنا مسؤولية الطرف البشري في حال الخطأ الصادر عن الوسيط الذكي، وهي قضايا لم تتعرض لها دراسة شمس الدين بشكل مباشر، مما يجعل الدراستين متكاملتين في الطرح لكن مختلفتين في العمق والمنهج.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة تضمنت أهداف البحث، أهميته، منهجية البحث، حدود البحث، الدراسات السابقة، وثلاثة مباحث:

- ✓ **قسم المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي إلى مطلبين:**

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المعاصرة.

المطلب الثاني: مفاهيم الاستنباط الفقهي والعقود في الشريعة.

- ✓ **المبحث الثاني: عقد النكاح بين الفقه والتكنولوجيا، إلى مطلبين:**

المطلب الأول: عقد النكاح في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: إمكانات الذكاء الاصطناعي في مجال عقد النكاح.

- ✓ **المبحث الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي على المفاهيم الفقهية، إلى مطلبين:**

المطلب الأول: الأهلية في العقود بين المفهوم التقليدي والمدخل الذكي.

المطلب الثاني: الضمان والمسؤولية في ظل تدخل الذكاء الاصطناعي.

- ✓ **اختتمت البحث بالخاتمة والنتائج والتوصيات ومن ثم قائمة المصادر.**

المبحث الأول: الإطار النظري والمفاهيمي

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته المعاصرة

الفرع الأول: النشأة والتطور: يُعرّف الذكاء الاصطناعي على أنه "علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يُعتبرها الإنسان ذكية". ويقصد بذلك تصميم برمجيات حاسوبية قادرة على محاكاة السلوك البشري الذكي، مثل التعلم، والفهم، والتحليل، واتخاذ القرار. وقد ظهر الذكاء الاصطناعي نتيجةً لسعي العلماء إلى بناء آلات تحاكي القدرات الذهنية للبشر، وتنفّذ سلوكًا شبيهًا بسلوك الإنسان، فيما يُعرف بـــ "السلوك الذكي".[1]

(1) ماجد أحمد. *الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة*. (الإمارات العربية المتحدة: إدارة الدراسات، قسم السياسات الاقتصادية، 2016م)، ص ٤ .

ويُعد الذكاء الاصطناعي فرعاً من علوم الحاسوب، يهتم بتصميم أنظمة قادرة على التعلم الذاتي، واكتساب مفاهيم جديدة، واستنباط استنتاجات مفيدة، وفهم اللغات الطبيعية، والتعرف على الصور البصرية، بل حتى تقليد بعض المهارات البشرية مثل التفكير والتواصل والإبداع.

وبما أن هذه الأنظمة تُستخدم في مجالات متعددة من الحياة الإنسانية سواء كانت عملية أو فكرية، فإن الذكاء الاصطناعي أصبح "مفهوماً جامعاً"، تتداخل فيه التخصصات التقنية، والصناعية، والتعليمية، والفكرية وغيرها. وقد أحدث هذا المجال طفرة نوعية في الأداء، خاصة في ميدان الصناعة، وتوسّع ليشمل أغلب المجالات الحيوية.

وقد عرّف جون مكارثي، أحد مؤسسي هذا العلم، الذكاء الاصطناعي بأنه: "علم وهندسة صناعة الآلات الذكية، وخصوصاً البرامج الحاسوبية الذكية". ويرى أن هذا العلم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمحاكاة العقل البشري، إذ يعتمد على استخدام الحواسيب لفهم هذا الذكاء البشري، دون أن ينحصر في الأساليب البيولوجية الظاهرة فقط.[1]

ورغم تعدد التعريفات واختلافها، إلا أن الذكاء الاصطناعي يُفهم غالباً على أنه قدرة الأنظمة الحاسوبية على أداء مهام تتطلب ذكاءً بشرياً، كالاستدلال والتعلم من التجربة. لكنه في الوقت ذاته مفهوم متجدد، لا يستقر على تعريف واحد نهائي، بسبب تطوره المستمر وتوسع تطبيقاته.

نشأ الذكاء الاصطناعي ضمن حقل المعلوماتية وبدأ بالانتشار الواسع بفضل تطور التقنيات المرتبطة به. وقد تعود بدايات هذا العلم إلى عام 1956، حينما تم تنظيم مدرسة صيفية بكلية دارتموث في هانوفر بالولايات المتحدة الأمريكية، ضمت أربعة من كبار الباحثين في هذا المجال: جون مكارثي، مارفن مينسكي، ناثانييل

(1) ينظر: عادل عبد النور. *مدخل إلى علوم الذكاء الاصطناعي*. (المدينة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2005م)، ص ٧ .

روتشستر، وكلود شانون. وقد شهد هذا اللقاء ظهور مصطلح "الذكاء الاصطناعي"، الذي وُضع – بحسب بعض التقديرات – بغرض جذب انتباه الجمهور الأكاديمي، إلا أنه سرعان ما صار مصطلحاً شائعًا متداولًا، حتى غدا معروفًا عند الجميع.

يرى كل من مكارثي ومينسكي أن الذكاء الاصطناعي مرهون بقدرته على منافسة الإنسان في أداء مهامه، من خلال محاكاة قدراته الذهنية بواسطة الآلة. ويعتمد هذا الحقل العلمي على فرضية مفادها أن وظائف المعرفة البشرية – مثل التعلم، والإدراك، والتخزين في الذاكرة، والابتكار – قابلة للبرمجة والاستنساخ باستخدام الحاسوب. وما تزال هذه الفرضية خصبة، ومجالًا مفتوحاً للبحث والنقاش العلمي.

وقد ظهر الذكاء الاصطناعي بشكل عملي وفعّال في السبعينيات من القرن العشرين، كرد فعل مباشر للثورة المعلوماتية والتحكم الآلي، وكان له هدفان أساسيان:

1. فهم طبيعة الذكاء البشري بغرض محاكاته.
2. الاستغلال الأمثل لإمكانات الحاسوب والاستفادة من قدراته المتزايدة نتيجة التطور التقني السريع.

ومن ثم، يُعتبر الذكاء الاصطناعي فرعاً متقدماً يعتمد على أنظمة وأجهزة متنوعة، تستند إلى البيانات والمعلومات المتاحة، وتسعى لمحاكاة الذكاء الإنساني في أداء المهام المختلفة.[1]

الفرع الثاني: "أبرز تطبيقات الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني والشرعي": أدى الذكاء الاصطناعي إلى إحداث تحوّل جذري في العقود والمعاملات

(1) محمد أبو القاسم علي الرتيمي. *الذكاء الاصطناعي كنظم خبيرة*. ط1. (2010م. (نسخة إلكترونية)، ص ١٤.

القانونية، بحيث بات يفرض أنماطًا جديدة من التعامل تتجاوز الأطر التقليدية المعروفة في الفقه الإسلامي، خاصة فيما يتعلق بمسائل الضمان والمسؤولية [1].

فالعقود الذكية القائمة على خوارزميات الذكاء الاصطناعي تنفّذ نفسها تلقائيًّا بمجرد تحقق شروط معينة، ما يثير إشكالات حول الجهة التي تتحمل الضمان في حال حدوث خلل تقني، وهل يمكن تحميل النظام أو مطوّريه المسؤولية الشرعية؟[2]، خصوصاً أن هذه الأنظمة تُستخدم في مجالات دقيقة، مثل الشراء التلقائي للأسهم أو التحليل المالي، مما قد يؤدي إلى خسائر للطرف الآخر إذا أخطأ الذكاء الاصطناعي في التقدير [3].

كما أنَّ استخدام الذكاء الاصطناعي في تقديم استشارات قانونية أو طبية يطرح تحديات جديدة في تحديد من يضمن جودة هذه الخدمة الرقمية، وهل يسري عليها ما يسري على مزودي الخدمة من البشر في العقود التقليدية؟ [4] وهو ما يتطلب تطويراً فقهياً لمفاهيم الضمان لتشمل هذه السياقات الجديدة.

أما من جهة الأهلية، فالفقه الإسلامي يشترط في صحة العقود توافر الأهلية في الأطراف، لكن إدخال الذكاء الاصطناعي كطرف مباشر أو وكيل في التعاقد يثير تساؤلات حول مدى تمتّعه بأهلية قانونية تُرتب آثاراً شرعية معتبرة [5].

تدل هذه التطبيقات على أن دخول الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني والشرعي لم يعد مجرد مسألة تقنية، بل أصبح يفرض تحديات فقهية جادة تتطلب اجتهاداً تأصيلياً متجدداً؛ فلم يعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة تقنية، بل أصبح

---

(1) محمد الحسن. *الذكاء الاصطناعي والعقود الإلكترونية*. (الرياض: دار الفكر، 2021م)، ص123.

(2) علي الكندي. *الضمان في العقود الذكية*. (مسقط: دار السلام، 2019م)، ص150.

(3) حسن البلوشي. *الذكاء الاصطناعي والفقه الإسلامي*. (مسقط: دار النور، 2022م)، ص187.

(4) ياسر النعماني الصادق. *العقود الرقمية وأثرها على الضمان*. (الرياض: دار الرأي، 2021م)، ص110.

(5) عمر الجهني. *أهلية الأطراف في العقود الرقمية*. (الرياض: دار الفكر، 2021م)، ص154.

يُستخدم في مجالات متعددة من علوم الشريعة، مثل العقود، والفتوى، والقضاء، والقرآن، والحديث، مما يتطلب تقويماً علمياً وفقهياً لهذه التطبيقات.

فبعض الأنظمة العامة كـــــــــ"ChatGPT" تُستخدم في إنتاج البحوث الشرعية، لكنها تعاني من قصور في دقة المعلومات وقوة المصادر، مما يبرز الحاجة إلى تطوير منصات متخصصة تخدم هذا المجال بعمق أكبر[1].

في القرآن الكريم، ظهرت تطبيقات تعتمد على الذكاء الاصطناعي في الحفظ والمراجعة، مثل "ترتيل"، الذي يُمكّن المستخدمين من التفاعل مع النص القرآني بطريقة ذكية ودقيقة [2].

كما طُورت أدوات تحليلية للدراسات القرآنية، كتطبيق (AntConc) الذي يُستخدم في البحث اللغوي والموضوعي ضمن النص القرآني[3].

وفي مجال الحديث النبوي، تُستخدم تطبيقات رقمية في تخريج الأحاديث والحكم عليها، وتُبذل محاولات لتطوير أنظمة ذكية تقوم بتحليل السند والمتن، مثل مشروع "فراس الآلي" للإجابة على أسئلة المستفتين حديثيًا [4].

أما في الفقه وأصوله، فهناك جهود لتوظيف الذكاء الاصطناعي في دعم الترجيح الفقهي، وإنتاج الفتاوى، كما في تجربة "الروبوت المفتي" في الإمارات،

---

(1) هيئة التحرير. "ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية". *مجلة العلوم الشرعية – جامعة الكويت* ، عدد 130 ، مج37، (2022م).

(2) هاجر غربي. *توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعليم القرآن*. (دار المنظومة، 2024م)، ص642.

(3) بو علام العربي، *أهمية توظيف الذكاء الاصطناعي في الدراسات القرآنية*، (دار المنظومة، 2024)، ص101.

(4) هراوة السعيد. *توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث*. (الجزائر، 2023م)، ص187. عمر المحيميد. "الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى". *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، (2022م)، ص587، 615

وتجربة الروبوت الفقهي في موسم الحج السعودي، مع التأكيد على ضرورة بقاء الإشراف البشري لضمان سلامة الفتوى [1].

كذلك تُستخدم هذه التقنيات في العقود الذكية، والمعاملات المصرفية، وتطبيقات القضاء، مع دعوات لضبط استخدامها بما يحقق مقاصد الشريعة دون الإخلال بضوابط القضاء والفتوى الشرعيين [2].

المطلب الثاني: مفاهيم الاستنباط الفقهي والعقود في الشريعة

الفرع الأول: مصادر الاستنباط: يقوم الفقه الإسلامي في استنباط الأحكام الشرعية على مصادر متدرجة من حيث القوة والحجّية، وهي: القرآن الكريم، السنة النبوية، ثم الإجماع، ويليها القياس وسائر المصادر المختلف فيها كالاستحسان، والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع وغيرها [3].

فالقرآن هو المصدر الأول والأعلى، ويليه في الحجية السنة الصحيحة التي بيّنت المجمل، وقيّدت المطلق، وخصصت العام في كثير من الأحكام [4] ثم يأتي الإجماع، وهو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي، ويعد حجة ملزمة لأنه لا يُتَصور أن تجتمع الأمة على ضلالة [5].

---

(1) عبد الله الحيجر. *توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى*.(2023م)، ص113–142.

(2) محمد غرغوط. *صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي*. (الجزائر، 2023م)، ص396. فراس ساسي. *الذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث وعلومه*. (تونس: جامعة الزيتونة، 2023م)، ص163. أحمد عمار. *أثر التخريج الفقهي في معرفة أحكام المستجدات*. (الجزائر: مخبر الدراسات الفقهية، 2024م)، ص28.

(3) إبراهيم بن موسى الشاطبي.(ت:790هـ). *الموافقات*. ط1. (بيروت: دار المعرفة، 1997م)، ج4، ص6.

(4) الغزالي، *المستصفى*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1993م)، ج1، ص120.

(5) علي بن أبي علي بن محمد الآمدي. *الإحكام في أصول الأحكام*. (بيروت: دار الفكر، 2003م)، ج1، ص203.

أما القياس، فهو ردّ الفرع غير المنصوص عليه إلى أصل منصوص عليه لعلة جامعة بينهما، وقد توسّع الأصوليون في بسط شروطه وضوابطه لما له من دور في استيعاب الوقائع الجديدة [1].

وتُعدّ المصادر التبعية، كالمصلحة المرسلة والعرف، أدوات مرنة تتيح للفقه التأقلم مع تطورات الحياة المعاصرة، خاصة في أبواب المعاملات والعقود، إذ تسمح بتحقيق مقاصد الشريعة دون الاصطدام بثبات النصوص[2].

الفرع الثاني: ضوابط الاجتهاد: الاجتهاد في الفقه الإسلامي نشاط علمي مقيد بالشروط والضوابط التي تضمن سلامة الاستنباط، وهو لا يُقبل من أي شخص، بل يُشترط في المجتهد بلوغ درجة علمية تؤهله لفهم النصوص ومقاصدها، مع الإلمام بمصادر الشريعة، وقواعد اللغة، وأصول الفقه، وأحوال الناس[3].

وقد نص العلماء على ضرورة توفر النية الخالصة، والعدالة، والحرص على تحقيق مقاصد الشريعة في المجتهد، فضلًا عن التمكن من القياس، وضبط الأدلة، والترجيح بين الأقوال عند التعارض[4].

كما ينبغي على المجتهد أن يتجنب اتباع الهوى أو الميل لمصلحة خاصة، وأن يوازن بين النصوص ومآلات الأحكام، لأن الفتوى في النوازل المعاصرة قد

---

(1) محمد بن أبي بكر الجوزية ابن القيم. (تـ 751هـ). *إعلام الموقعين*. ط1. (بيروت: دار الجيل، 1991م)، ج1، ص195.

(2) سليمان بن عبد القوي الطوفي. (ت 716هـ). *رسالة في المصلحة المرسلة*. *ضمن مجموع رسائل الطوفي*. تح: فهد السدحان. (الرياض: مكتبة الرشد، 2005م)، ص45.

(3) محمد بن عبد الله الزركشي. (ت: ٧٩٤هـ). *البحر المحيط*. ط1. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م)، ج8، ص52.

(4) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطيّ. (ت ١٣٩٣هـ). *شرح مراقي السعود*. ط2. (القاهرة: دار السلام، 2006م)، ص216.

يكون لها أثر اجتماعي أو اقتصادي واسع، خصوصاً في المسائل المستجدة مثل الذكاء الاصطناعي والعقود الرقمية [1].

هذه الضوابط تبرز أهمية تجديد الاجتهاد الجماعي، واستحضار الاجتهاد المؤسسي ضمن المجامع الفقهية في ظل تعقيدات الواقع المعاصر، حتى لا يتحول الاجتهاد إلى اجترار للأقوال القديمة دون تحقيق لمقاصد الشريعة[2].

الفرع الثالث: العقد في الفقه الإسلامي ومفهومه العام: العقد في الفقه الإسلامي هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يُنتج أثراً شرعياً. وهو لا يُعدّ مجرد صيغة قانونية، بل يحمل في ذاته أبعاداً شرعية وأخلاقية، إذ يستند إلى مبادئ الرضا، والعدل، ورفع الضرر، وتحقيق المصلحة.[3]

وقد عرّفه الفقهاء بأنه "ارتباط بين إرادتين على إنشاء التزام مالي أو غيره على وجه مشروع"، وهو يختلف عن المفهوم الغربي للعقد القائم على المنفعة فقط، حيث يؤطره الإسلام بضوابط أخلاقية وإنسانية [4].

وتتعدّد أنواع العقود في الفقه بين عقود المعاوضات كالبَيْع والإجارة، وعقود التبرعات كالوقف والهبة، وعقود المشاركة والمضاربة. ويخضع كل نوع منها لشروط خاصة تضمن صحة العقد وسلامة المعاملة، مثل الأهلية، والرضا، والمحل المشروع[5]

---

(1) العلواني. *أدب الاختلاف في الإسلام*. ط3. (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م)، ص89.

(2) الريسوني. *نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي*. ط4. (الرباط: دار الكلمة، 2000م)، ص237.

(3) محمد أمين بن عمر ابن عابدين.(ت: 1252هـ). *رد المحتار على الدر المختار*. ط2 . (بيروت:
دار الفكر، 2003م)، ج4، ص2.

(4) ابن قدامة، *المغني*. ط1. (بيروت: دار الفكر، 1985م)، ج5، ص3.

(5) أبو بكر بن مسعود الكاساني.(ت587هـ). *بدائع الصنائع*. ط2. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م)، ج6، ص5.

ويولي الفقه الإسلامي أهمية كبرى لحسن النية، وعدم الغرر، وتحقيق التوازن بين أطراف العقد، بما يضمن حماية الضعيف ومنع الاستغلال، وهو ما يجعل أحكام العقود في الشريعة تتسم بالمرونة والثبات في آنٍ واحد، ما يتيح إمكانية تطويرها بما يوافق النوازل المعاصرة دون الإخلال بالأصول[1].

المبحث الثاني: عقد النكاح بين الفقه والتكنولوجيا

المطلب الأول: عقد النكاح في الفقه الإسلامي

الفرع الأول: أركانه وشروطه: عقد النكاح في الفقه الإسلامي هو عقد يفيد ملك الاستمتاع بين الرجل والمرأة على وجه مباح شرعًا، وله أركان وشروط لا يصح إلا بها. وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن أركان النكاح ثلاثة:

العاقدان، والصيغة "الإيجاب والقبول"، والولي، بينما أضاف بعضهم الصداق والشهود كأركان أو شروط[2].

فمن حيث العاقدان، يشترط أن يكون كل من الزوج والزوجة ممن يصح عقد الزواج عليهما، بأن يكونا خاليين من الموانع الشرعية كالعدة أو المحرمية أو اختلاف الدين "في حالة المسلمة", كما يشترط الرضا من الطرفين[3].

أما الولي، فهو شرط معتبر عند جمهور العلماء لصحة النكاح، بخلاف الحنفية الذين لا يشترطونه إلا في نكاح الصغيرة أو الفاسد. وقد استدل الجمهور بقول النبي ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[4].

---

(1) وهبة بن مصطفى الزحيلي. *الفقه الإسلامي وأدلته*. ط4. (دمشق: دار الفكر، 1997م)، ج4، ص24.

(2) ابن قدامة، ج7، ص338.

(3) محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (ت ٦٧٦هـ). *روضة الطالبين*. تح: زهير الشاويش. ط3. (بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م)، ج7، ص28.

(4) محمد بن عيسى الترمذي. (ت: 279هـ). *سنن الترمذي*. تح: احمد محمد شاكر. ط2. (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1395هـ - 1975م),399/3, رقم الحديث 1102, وقال "هذا حديث حسن, وأبو داود، *سنن ابو داود*. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.(بيروت: المكتبة العصرية), 292/2, حديث رقم 2083.

وتشترط الصيغة التي تدل على الإيجاب والقبول، مثل: "زوجتك"، "قبلت"، مع توفر نية النكاح، في مجلس واحد، وهي ركن متفق عليه.

ومن شروط صحة النكاح أيضاً الإشهاد عند الجمهور، مستدلين بقول النبيﷺ: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»[1] وكذلك خلو العقد من الشروط الفاسدة، وتعيين الزوجين بالاسم أو الوصف الذي يرفع الجهالة.

الفرع الثاني: ضوابط عقد النكاح ومقاصده: عقد النكاح لا يندرج في الشريعة تحت باب المعاوضات فحسب، بل هو من العقود ذات الطابع الأخلاقي والاجتماعي والشرعي المركب، ولذلك يُحيط الفقه الإسلامي عقد النكاح بمجموعة من الضوابط الدقيقة التي تحفظ أطراف العقد ومقاصده.

من هذه الضوابط: الرضا التام للطرفين، وحفظ حقوق الزوجين، وحظر الإكراه، واعتبار الكفاءة، والعلنية، والتحقق من خلو العقد من الغرر أو الجهالة، إلى جانب تحديد الصداق بما لا يكون سبباً للضرر أو الاستغلال[2].

أما مقاصد النكاح فهي متعددة، منها: حفظ النسل والعِرض، تحقيق السكن والمودة والرحمة، الاستقرار الاجتماعي، والوفاء بحاجات الغريزة ضمن حدود الشرع [3].

وقد نبّه العلماء على أن النكاح لا يُقصد به مجرد الإباحة، بل هو عقد عبادي مقصدي، له دور في بناء الأسرة المسلمة، وتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة، وبالأخص حفظ النسل والدين[4].

---

(1) محمد البستي ابن حبان.(ت: 354هـ). *صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان*. تح: شعيب الأرنؤوط, ط2. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 – 1993م), 386/9, برقم 4075,"حسن صحيح". أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: 458هـ). *السنن الكبرى*. تح: محمد عبد القادر عطا. ط3. (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ – 2003م), ج7، ص204.

(2) الزحيلي، ج7، ص8.

(3) الشاطبي، ج2، ص11.

(4) يوسف القرضاوي. *الحلال والحرام في الإسلام*. ط5. (القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م)، ص290.

إنَّ إدخال الذكاء الاصطناعي في مجالات الأحوال الشخصية، وخصوصاً في عقد النكاح، يستلزم النظر فيه من زاويتين: شرعية الآلية، وصحة النتائج. ومن ثم، فإن استخدام هذه التقنية يجب أن يخضع لجملة من الضوابط الشرعية، نلخص أهمها في النقاط الآتية:

1. حفظ المقاصد الشرعية للعقد: أهم هذه المقاصد هو حفظ العرض والنسب، وتحقيق السكن والمودة، ومن ثم فإن أي تقنية لا تراعي هذه المقاصد أو تهددها، تُعد غير مشروعة في الاستخدام. قال الشاطبي: "المصالح التي راعاها الشارع لا يجوز الإخلال بها بدعوى التجديد أو التسهيل"[1]
2. التحقق من أهلية العاقدين: يجب أن تضمن الأنظمة الذكية التحقق من توافر شروط الأهلية القانونية والشرعية للطرفين، كالرشد والتمييز وعدم الإكراه. وإذا كان النظام يعتمد على الذكاء الاصطناعي في المطابقة أو الإشراف على العقد، فلا يجوز أن يتجاوز دوره الإخباري أو التنظيمي دون أن يتولى العقد بالنيابة، لأن العاقد لا بد أن يكون إنساناً مخاطباً بالتكليف.
3. حفظ الخصوصية ومنع التغرير: يشترط ألا تُستخدم خوارزميات الذكاء الاصطناعي في جمع بيانات حساسة أو تمرير معلومات تؤثر في إرادة أحد الطرفين دون علمه، لأن ذلك قد يؤدي إلى التغرير المحرّم شرعاً. وقد نصّ الفقهاء على أن الغبن والتدليس سبب في خيار الفسخ[2]
4. عدم تحويل العقد إلى آلية صورية: إذا أدّى استخدام التقنية إلى تمييع حضور الطرفين أو التقليل من اعتبار الشهود، أو الاستغناء عن مجلس العقد بحجة التفاعل الافتراضي، فإن ذلك يتنافى مع ضوابط الانعقاد في النكاح، كما قرر

(1) الشاطبي، 8/2 .

(2) ينظر: الكاساني ، 162/5.

الفقهاء ضرورة تحقق الإيجاب والقبول بصيغة معتبرة في مجلس واحد، سواء أكان حضورياً أو عبر وسائل معتمدة رسمياً[1]

5. التقيد بالقوانين المنظمة للزواج الشرعي في الدولة الإسلامية: فإن التوفيق بين الاجتهادات الفقهية والقوانين الوضعية الملتزمة بالشريعة أمر ضروري، لضمان عدم حدوث فوضى في العقود.

وفي ضوء ذلك، فإن عقد النكاح يخرج من كونه مجرد إجراء قانوني إلى كونه عبادة اجتماعية ذات دلالة شرعية كبيرة.

الفرع الثالث: خصوصية عقد النكاح في باب المعاملات: رغم أن عقد النكاح يُصنّف فقهياً ضمن أبواب المعاملات لا العبادات، فإنه يتميز بخصوصية بالغة في بنيته ومقاصده وأثره. فهو عقد غير مالي الأصل، ولا يُبنى على الربح، بل على التكافل والرحمة. ولذلك، تُراعى فيه جوانب النية والقصد والخلق، أكثر مما يُراعى في سائر العقود التجارية [2].

من خصوصيات عقد النكاح أيضًا: أن النية فيه مؤثرة جداً في الحكم، فمثلاً الزواج بنية الطلاق محل خلاف فقهي معتبر.

أنه غير قابل للفسخ بالإرادة المنفردة كما في بعض العقود، بل له نظام طلاق وانفصال خاص.

أن الشريعة قيدته بقيود أخلاقية مثل العدل بين الزوجات، وعدم الإضرار، والإنفاق [3]، ولهذا السبب اعتبر كثير من العلماء أن النكاح يُشبه العبادات في بعض جوانبه، فمثلاً لا يصح إلا بنية صحيحة، ويترتب عليه أحكام شرعية كثيرة تتعلق

---

(1) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت 728هـ). *مجموع الفتاوى*. (الرياض: مجمع الملك فهد)، ج32، ص9.

(2) المصدر نفسه، ج32، ص9.

(3) محمد بن أبي بكر الجوزية ابن القيم. (ت 751هـ). *زاد المعاد*. ط1. (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1990م)، ج5، ص104.

بالأسرة، والميراث، والعدة، والنسب، وغيرها، مما يجعله من أهم العقود تأثيراً في الحياة الاجتماعية [1].

المطلب الثاني: إمكانات الذكاء الاصطناعي في مجال عقد النكاح

مع التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ظهرت إمكانات جديدة يمكن تسخيرها في المجالات الشرعية، ومنها عقد النكاح. فهذه التطبيقات الذكية لم تعد مقتصرة على الجوانب التقنية البحتة، بل أصبحت تدخل في تنظيم العلاقات التعاقدية، وتسهيل الإجراءات، وضبط الامتثال للأحكام الشرعية. ويتناول هذا المطلب أبرز إمكانات الذكاء الاصطناعي في عقد النكاح من خلال ثلاثة مطالب رئيسة.

الفرع الأول: النمذجة الآلية للعقود: النمذجة الآلية تعني بناء أنظمة إلكترونية قادرة على إنشاء العقود تلقائيًّا بناءً على البيانات التي يُدخلها الأطراف، وفق ضوابط معدة سلفًا. وفي حالة عقد النكاح، يمكن للنظام الذكي إنشاء نموذج عقد مكتمل الأركان والشروط، متضمِّنًا بيانات الزوجين، الولي، المهر، الشهود، والشروط الخاصة، مع تحديد المذهب الفقهي المعتمد.

هذه التطبيقات تُسهّل التوثيق وتقلل من الأخطاء البشرية، وتسمح بتوحيد الصيغ الشرعية للعقود، مع الاحتفاظ بإمكانية التخصيص بحسب السياق القانوني أو الفقهي للدولة. وقد بدأت بعض الدول الإسلامية في تطبيق هذه التقنية، كما في دولة الإمارات العربية المتحدة التي أطلقت عام 2017م خدمة ذكية تتيح توثيق عقد الزواج بواسطة روبوت، عمل كوسيط بين أطراف العقد والقاضي الذي كان يباشر العقد من مقرّه عن بعد، ثم أصدر أمره بطباعة وثيقة الزواج إلكترونيًّا[2] ، وتتفق

---

(1) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطيّ. (ت ١٣٩٣هـ). *أضواء البيان*. ط1. (بيروت: دار الفكر، 1995م)، ج5، ص707.

(2) ينظر: مقال بعنوان "حاكم دبي يشهد عقد قرآن بواسطة روبوت"، *صحيفة العرب– لندن*، السنة 40 – العدد 10747، (الأحد 10 / 9/ 2017م)، ص٢٤.

المذاهب الفقهية الأربعة على صحة عقد النكاح متى توفرت أركانه الأساسية: الإيجاب والقبول، وحضور الولي، والشاهدين، وتعيين الزوجين، بغض النظر عن الوسيط الناقل للكلام، ما دام المتعاقدان حاضرين متلفظين بالصيغة في مجلس واحد[1].

الفرع الثاني: تحليل بيانات الأطراف: يمكّن الذكاء الاصطناعي من تحليل بيانات أطراف العقد بطريقة دقيقة وفورية، من خلال الربط بقواعد البيانات المدنية، فيتحقق من الأهلية الشرعية والنظامية لكل طرف، كالعمر، والحالة الاجتماعية، ووجود الولي، أو القبول بالشروط الخاصة.

كما يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل التفاعل بين الأطراف، سواء في جلسات إلكترونية أو تطبيقات نكاح ذكية، للكشف عن وجود أي مؤشرات تدل على الإكراه أو الخداع أو ضعف الإدراك، وهي أمور جوهرية في الفقه الإسلامي لبطلان العقد إن اختل أحدها[2].

وقد دعت المؤسسات الشرعية المعاصرة إلى توظيف هذه التقنيات بشرط ضبطها بضوابط الفقه ومراعاة الخصوصية، لما في ذلك من حماية لحقوق المتعاقدين، وتفادي حالات التزوير أو النكاح الصوري.

الفرع الثالث: إصدار الفتاوى والاستشارات الذكية: تُعد الفتوى من المجالات التي بدأت تقنيات الذكاء الاصطناعي تطرق أبوابها بجدية، لا سيما مع تطور نماذج المعالجة اللغوية الطبيعية (NLP) والأنظمة الذكية القادرة على تحليل

1() ينظر: الكاساني, 2/ ٢٣٢، نجيم المصري. (ت: 970 هـ). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*, تح: احمد عزو عناية الدمشقي. ط1. (دار احياء التراث العربي,1422 هـ -2002 م)، 3/ ٨٩، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني. (ت: 977هـ). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* . ط1. (دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م)، ٤ / ٢٢٦ وما بعدها، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي. (ت: 1051 هـ) *كشاف القناع عن متن الإقناع*, تح: هلال مصيلحي, مصطفى هلال. ط1. (بيروت: دار الفكر, 1402 هـ), ١١/ ٢٣٣ وما بعدها.

(2) ينظر: ابن قدامة، 7/ 28.

الأسئلة الفقهية وتقديم أجوبة مستندة إلى قواعد بيانات ضخمة من كتب الفقه, فيما يخص عقد النكاح، يمكن للأنظمة الذكية أن تجيب عن أسئلة المستخدمين المتعلقة بالشروط، أو أثر الإيجاب والقبول الإلكتروني، أو حكم زواج معينة، بحسب المذهب الذي يختاره المستخدم. وتستند هذه الأنظمة إلى مدونات فقهية رقمية كـــ«المكتبة الشاملة» أو قواعد بيانات مجمع الفقه الإسلامي, وقد أصدرت بعض الهيئات الشرعية، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي، توصيات بضرورة الاستفادة من هذه الأنظمة ضمن ضوابط، وألا تُفهم على أنها بديل تام عن المفتي البشري، بل وسيلة مساعدة تعزز من دقة الوصول للحكم الشرعي[1].

يتبين من العرض السابق أن الذكاء الاصطناعي يُقدّم إمكانات واعدة في مجال عقد النكاح، سواء من حيث الصياغة والتوثيق، أو التحقق من الأهلية، أو تقديم الإرشاد الشرعي والفقهي، مع ضرورة تقنين هذه التطبيقات ضمن أطر شرعية واضحة، ومتابعة التطورات التقنية لضمان أن تبقى في خدمة الإنسان، لا أن تحل محله في ما لا يجوز التفويض فيه شرعاً.

المبحث الثالث: أثر الذكاء الاصطناعي على المفاهيم الفقهية

يشهد عصرنا الحاضر تحولات عميقة بفعل الثورة الرقمية والذكاء الاصطناعي، وما له من تأثيرات في مختلف مناحي الحياة، لا سيما في مجال العقود الشرعية. فقد طرأت تحديات جديدة على المفاهيم الفقهية التقليدية، وخصوصاً مفهوم الأهلية ومسؤولية الأطراف، مما يستدعي دراسة معمقة لتلك المفاهيم في ضوء التطورات التقنية.

(1) ينظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 23، بند الذكاء الاصطناعي والفتوى.

المطلب الأول: الأهلية في العقود بين المفهوم التقليدي والمدخل الذكي

الفرع الأول: أهلية العاقدين في النكاح: في الفقه الإسلامي، تُعد الأهلية شرطًا جوهريًا لصحة العقد، والنكاح من العقود التي تشترط أركانًا دقيقة تتعلق بأهلية العاقدين، وهي العقل والبلوغ والحرية في الإيجاب والقبول. يقول ابن قدامة في المغني: «العاقل البالغ الحُر هو الذي يصح له النكاح، وما دون ذلك لا يصح»[1].

كما يشترط الفقهاء أن يكون الرضا خالصًا وغير مكره، حيث يبطل الإكراه العقد، لعدم توافر الإرادة الحرة[2].

مع ظهور الذكاء الاصطناعي في مجال العقود، يبقى هذا المفهوم ثابتًا، إذ لا يمكن للآلة أن تمتلك عقلًا شرعيًا أو إرادة، ولا يمكن أن تحل محل الإنسان في الإيجاب أو القبول. وعليه، تظل أهلية العاقدين مقتصرة على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعترف بهم شرعًا.

الفرع الثاني مسؤولية الذكاء الاصطناعي: هل يمكن أن يُعد طرفًا؟

المسؤولية في الفقه مبنية على القصد والعقل، وهما شرطان لا يتوفران في الذكاء الاصطناعي، الذي يعد مجرد أداة تقنية. لذلك، لا يمكن اعتباره طرفًا في العقد أو تحميله تبعاته الشرعية أو القانونية.

يُحمّل الخطأ أو الضرر الناتج عن عمل الذكاء الاصطناعي للجهة المشغلة أو المبرمجة أو المستخدم، بحسب ظروف التحكم والسيطرة، تمامًا كما يُحمّل الفقهاء صاحب الحيوان أو الأداة المسؤولية عن أضرارها[3] .

---

(1) ابن قدامة، 15/6.

(2) المصدر نفسه.

(3) النووي، شرح النووي، 65/3؛ ابن عاشور ، مختصر الوسيط ، 120/1

المطلب الثاني: الضمان والمسؤولية في ظل تدخل الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: الخطأ وتحديد الجهة المسؤولة: تثير مسألة تحمل الخطأ في العقود التي يتدخل فيها الذكاء الاصطناعي إشكاليات قانونية وفقهية جديدة، إذ إن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية ولا الأهلية التي تؤهله لتحمل المسؤولية بنفسه، وهذا يجعل السؤال الأساسي: من هو المسؤول عند وقوع الخطأ أو الضرر الناتج عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إبرام العقود؟ في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، يتحمل المسؤولية الإنسان الطبيعي الذي وظّف الذكاء الاصطناعي أو تكفّل باستخدامه، سواء كان العاقد أو الوسيط أو المطوّر أو المشغل، وذلك بناءً على مبدأ التفويض والوكالة، حيث يُعد الذكاء الاصطناعي مجرد أداة بين يدي الإنسان (الوكيل) الذي يتحمل تبعات قراراته وأفعاله، ويجوز تحميل المسؤولية على من خالف الضوابط الشرعية أو القانونية في توظيف هذه التقنيات[1].

الفرع الثاني : دور الذكاء الاصطناعي كمساعد لا كصانع قرار: لا يملك الذكاء الاصطناعي الإرادة أو القصد، بل هو نظام يقوم بمعالجة البيانات وتنفيذ برمجيات تم تصميمها مسبقاً، وهذا يضعه في خانة المساعد التكنولوجي لا صانع القرار. من هذا المنطلق، لا يُعتبر الذكاء الاصطناعي طرفاً في العقد، ولا يقع عليه عبء المسؤولية القانونية أو الفقهية، وإنما يقع ذلك على عاتق الإنسان المستخدم الذي قرر الاستعانة به، وذلك لأن الفقه الإسلامي يؤكد أن الأهلية والمسؤولية مرتبطة بالعقل والإرادة والاختيار، وهي خصائص بشرية لا يمتلكها الذكاء الاصطناعي[2] وعليه، يظل الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة تُسرّع اتخاذ القرار وتحسّن دقته، لكن القرار النهائي ومسؤوليته تعود للبشر.

---

(1) ينظر: عبد الوهاب خضر، "الذكاء الاصطناعي والمسؤولية القانونية"، *مجلة الحقوق*، العدد 45، (2022م)، ص 112-130.

(2) البلوشي، ص187.

الخاتمة واهم الاستنتاجات والتوصيات

لقد تناول هذا البحث دراسة تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجال عقد النكاح من منظور شرعي وفقهي معاصر، في ظل ما يشهده العالم من تطور تقني متسارع. وانطلق البحث من تأصيل المفاهيم وتوضيح الأبعاد النظرية والشرعية، ثم عرض أثر هذا التدخل التكنولوجي على مفاهيم فقهية مركزية، مثل الأهلية، والمسؤولية، والضمان، ليصل في النهاية إلى تقويم شرعي يبين ما يجوز وما لا يجوز في هذا المجال، ويضع ضوابط وتوصيات فقهية وتنظيمية تحفظ مقاصد الشريعة وتراعي تطورات العصر.

وقد ظهر جليًّا أن الذكاء الاصطناعي، وإن كان قادرًا على تسهيل الإجراءات وتحسين دقة البيانات وتحليلها، إلا أنه لا يمكن أن يقوم مقام الإنسان في العقود الشرعية التي تتطلب الإرادة، والنية، والتكليف، والتفاعل الإنساني المباشر. لذا، فالشريعة الإسلامية تُبقي للعنصر البشري موقعه الأساس، وتسمح باستخدام الوسائل الذكية في حدود معينة، لا تتعدى المساعدة والتنظيم، ولا تمسّ أركان العقد أو مقاصده الكبرى.

النتائج والتوصيات:

1. الذكاء الاصطناعي لا يُعد طرفًا في العقد الشرعي، لأنه يفتقر إلى الإرادة والنية والولاية التي تُعد من لوازم التعاقد في الفقه الإسلامي.
2. الأهلية في عقود الزواج تبقى مناطًا شرعيًا بشخص الإنسان، ولا يمكن للنظام الذكي أن يحل محل العاقدين أو الشهود، وإنْ ساعد في التحقق من بياناتهم.
3. تدخل الذكاء الاصطناعي يطرح إشكاليات في المسؤولية والضمان، خاصة عند حدوث خطأ ناتج عن خوارزمية أو نظام غير بشري، مما يستدعي اجتهادًا فقهيًا جماعيًا منظمًا.
4. يمكن توظيف الذكاء الاصطناعي في النمذجة والتحليل والاستشارات الفقهية، بشرط أن يكون الدور استرشاديًا وتحت إشراف بشري مؤهل.

5. العقود الشرعية، ومنها عقد النكاح، لا يجوز أن تُستبدل بصيغ آلية بحتة دون حضور بشري فعّال يحقق شروط العقد الشرعية.
6. تأسيس لجان فقهية متخصصة لدراسة التطبيقات الذكية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وإصدار معايير شرعية لاستخدامها.
7. إطلاق برامج تكوين وتأهيل للفقهاء والقضاة والمأذونين حول الذكاء الاصطناعي، لتعزيز فهمهم للتقنيات الحديثة وآثارها الفقهية.
8. التحذير من التساهل في استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي دون فحص أخلاقي وشرعي، حتى لا تتحول العقود الشرعية إلى مجرّد إجراءات تقنية خالية من المقاصد والمعاني.
9. إشراف جهة شرعية أو قضائية على المنصات الذكية: لضمان توافق المحتوى مع أحكام الشريعة، ومراقبة عمليات التوثيق والتحقق من الهوية، بما يمنع التحايل أو إساءة استخدام التقنية.
10. وضع تشريعات ملزمة لحفظ البيانات الشخصية: لما في ذلك من حماية لخصوصية المتعاقدين، خصوصاً في الحالات التي تتضمن معلومات حساسة مثل الموافقة على الكفاءة أو العذر الطبي.
11. دعوة المجامع الفقهية لدراسة النوازل المتعلقة بهذا المجال: وإصدار فتاوى معاصرة توضح ما يجوز وما لا يجوز في استخدام هذه التقنية، استباقًا للمخاطر.

المصادر والمراجع

❖ **بعد القرآن الكريم.**

1. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. (تـ 751هـ). إعلام الموقعين. ط1. بيروت: دار الجيل، 1991م.
2. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية. (تـ 751هـ). زاد المعاد. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1990م.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (ت 728هـ). مجموع الفتاوى. الرياض: مجمع الملك فهد.
4. ابن حبان، محمد البستي.(ت: 354هـ). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. تح: شعيب الأرنؤوط, ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 – 1993م.
5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر.(ت: 1252هـ). رد المحتار على الدر المختار. ط2 . بيروت: دار الفكر، 2003م.
6. ابن علي العود، صالح. مختصر مقدمات التفسير في علوم القرآن لمحمد الطاهر بن عاشور، دار ابن حزم، د.ت.
7. أبو داود، سنن ابو داود. تح: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
8. أحمد، ماجد. الذكاء الاصطناعي بدولة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات العربية المتحدة: إدارة الدراسات، قسم السياسات الاقتصادية، 2016م.
9. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. بيروت: دار الفكر، 2003م.
10. البلوشي، حسن. الذكاء الاصطناعي والفقه الإسلامي. مسقط: دار النور، 2022م.
11. البهوتى ، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (ت: 1051 هـ) كشاف القناع عن متن الإقناع, , تح: هلال مصيلحي, مصطفى هلال. ط1. بيروت: دار الفكر, 1402 هـ .

12. البيهقي، أحمد بن الحسين . (ت: 458هـ). السنن الكبرى. تح: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003م.

13. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (ت: 279هـ). سنن الترمذي. تح: احمد محمد شاكر. ط2. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي, 1395هـ - 1975م.

14. الجهني، عمر. أهلية الأطراف في العقود الرقمية. الرياض: دار الفكر، 2021م.

15. الحسن، محمد. الذكاء الاصطناعي والعقود الإلكترونية. الرياض: دار الفكر، 2021م.

16. الحيجر، عبد الله. توظيف الذكاء الاصطناعي في استنباط الأحكام والفتاوى. 2023م.

17. الرتيمي، محمد أبو القاسم علي. الذكاء الاصطناعي كنظم خبيرة. ط1، 2010م. (نسخة إلكترونية).

18. الريسوني. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. ط4. الرباط: دار الكلمة، 2000م.

19. الزحيلي، وهبة بن مصطفى. الفقه الإسلامي وأدلته. ط4. دمشق: دار الفكر، 1997م.

20. الزركشي، محمد بن عبد الله . (ت: ٧٩٤هـ). البحر المحيط. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية، 1994م.

21. ساسي، فراس. الذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث وعلومه. تونس: جامعة الزيتونة، 2023م.

22. السعيد، هراوة. توظيف الذكاء الاصطناعي في خدمة الحديث. الجزائر، 2023م.

23. الشاطبي، إبراهيم بن موسى.(ت:790هـ). الموافقات. ط1. بيروت: دار المعرفة، 1997م.

24. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (ت: 977هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . ط1. دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م .

25. الشنقيطيّ، محمد الأمين بن محمد المختار. (ت ١٣٩٣هـ). أضواء البيان. ط1. بيروت: دار الفكر، 1995م.

26. الشنقيطيّ، محمد الأمين بن محمد المختار. (ت ١٣٩٣هـ). شرح مراقي السعود. ط2. القاهرة: دار السلام، 2006م.

27. الصادق، ياسر النعماني. العقود الرقمية وأثرها على الضمان. الرياض: دار الرأي، 2021م.

28. الطوفي، سليمان بن عبد القوي. (ت 716هـ). رسالة في المصلحة المرسلة. ضمن مجموع رسائل الطوفي. تح: فهد السدحان. الرياض: مكتبة الرشد، 2005م.

29. عبد النور، عادل عبد النور. مدخل إلى علوم الذكاء الاصطناعي. المدينة: مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، 2005م.

30. العلواني. أدب الاختلاف في الإسلام. ط3. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1992م.

31. عمار، أحمد. أثر التخريج الفقهي في معرفة أحكام المستجدات. الجزائر: مخبر الدراسات الفقهية، 2024م.

32. غربي، هاجر. توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في تعليم القرآن. دار المنظومة، 2024م.

33. غرغوط، محمد. صناعة الفتوى عن طريق الذكاء الاصطناعي. الجزائر، 2023م.

34. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة 23، بند الذكاء الاصطناعي والفتوى.

35. القرضاوي، يوسف القرضاوي. الحلال والحرام في الإسلام. ط5. القاهرة: مكتبة وهبة، 2001م.

36. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت587هـ). بدائع الصنائع. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية، 1986م.

37. الكندي، علي. الضمان في العقود الذكية. مسقط: دار السلام، 2019م.

38. مجموعة من الكتّاب. معلومات عن الذكاء الاصطناعي. منشور إلكتروني على: www.ain-al.com، تمت زيارته في 2019/10/5.

39. المحيميد، عمر. "الذكاء الاصطناعي وأثره في صناعة الفتوى". *مجلة الجمعية الفقهية السعودية*، 2022م.

40. المصري, نجيم المصري . (ت: 970 هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق, تح: احمد عزو عناية الدمشقي. ط1. دار احياء التراث العربي,1422 هـ - 2002 م.

41. مقال بعنوان "حاكم دبي يشهد عقد قرآن بواسطة روبوت"، صحيفة العرب- لندن، السنة 40 – العدد 10747، الأحد 10 / 9/ 2017م.

42. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). شرح الأربعين النووية. الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

43. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين. تح: زهير الشاويش. ط3. بيروت: المكتب الإسلامي، 1991م .

44. هيئة التحرير. ندوة الذكاء الاصطناعي وأثره في خدمة العلوم الشرعية. جامعة الكويت، 2022م، مجلة العلوم الشرعية، مج 37، عدد 130.

References

❖ **After the Holy Quran.**

- *A group of writers. Maelumat Ean Aldhaka Alaistinaeii. Online publication at: www.ain-al.com, accessed on 5/10/2019.*
- *Abd al-Nur, Adil Abd al-Nur. Madkhal ila Ulum al-Aqi al-Asiyyah. City: King Abdulaziz City for Science and Technology, Kingdom of Saudi Arabia, 2005AD.*
- *Abu Dawud, Sunan Abu Dawud. ed. Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.*
- *Ahmad, Majid. Aldhaka Aliastinaeiu in the United Arab Emirates. United Arab Emirates: Department of Studies, Economic Policies Section, 2016AD.*
- *Al-Alwani. Adab Aliakhtilaf fi Aliislam. 3nd ed. Cairo: International Institute of Islamic Thought, 1992AD.*
- *Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad. Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Beirut: Dar al-Fikr, 2003AD.*
- *Al-Bahuti, Mansur ibn Yunus ibn Salah al-Din (d. 1051 AH). Kashshaf al-Qina an Matn al-Iqna, ed. Hilal Musaylihi and Mustafa Hilal. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1402 AH.*
- *Al-Balushi, Hassan. Aldhaka Aliastinaeiu Walfiqh Aliislamiu. Muscat: Dar al-Nur, 2022AD.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (d. 458 AH). Al-Sunan al-Kubra. ed. Muhammad Abd al-Qadir Atta. 3nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1424 AH – 2003AD.*
- *Al-Hajir, Abdullah. Tawzif Aldhaka Aliaistinaeii fi Astinbat Alahkam Walfatawaa. 2023 AD.*
- *Al-Hassan, Muhammad. Aldhaka Aliastinaeiu Waleuqud Aliiliktirunia. Riyadh: Dar al-Fikr, 2021 AD.*
- *Al-Juhani, Omar. Ahliat Alatraf fi Aleuqud Alraqamia. Riyadh: Dar al-Fikr, 2021 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr ibn Masud (d. 587 AH). Badai al-Sanai. 2nd ed. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1986AD.*
- *Al-Kindi, Ali. Aldaman fi Aleuqud Aldhakia. Muscat: Dar al-Salam, 2019.*
- *Al-Masri, Najim al-Masri (d. 970 AH). Al-Bahr al-Raiq Sharh Kanz al-Daqaiq, ed. Ahmad Azzu Inaya al-Dimashqi. 1nd ed. Dar Ihya al-Turath al-Arabi, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Muhaymid, Omar. " Aldhaka Aliastinaeiu Waatharuh fi Sinaeat Alfatwaa." Journal of the Saudi Fiqh Association, 2022AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Sharh Alarbaein Alnawawia. Commentary by: Abdul Karim ibn Abdullah*

ibn Abdul Rahman ibn Hamad al-Khudair. Transcribed lessons from Sheikh al-Khudair's website.

- *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf (d. 676 AH). Rawdat al-Talibin. ed: Zuhair al-Shawish. 3nd ed. Beirut: Al-Maktab al-Islami, 1991AD.*
- *Al-Qaradawi, Yusuf Al-Qaradawi. Halal wa Haram in Islam. 5nd ed. Cairo: Wahba Library, 2001AD.*
- *Al-Raysuni. Nazariat Almaqasid eind Aliimam Alshaatibii. 4nd ed. Rabat: Dar Al-Kalima, 2000AD.*
- *Al-Rutaimi, Muhammad Abu al-Qasim Ali. Aldhaka Aliastinaeiu Kanuzum Khabira. 1nd ed., 2010 AD. (Electronic version).*
- *Al-Sadiq, Yasser al-Numani. Al-Uqud al-Raqmiyah wa Atharuha ala al-Daman. Riyadh: Dar al-Ra'i, 2021 AD.*
- *Al-Saeed, Harawa. Tawzif Aldhaka Alaistinaeii fi Khidmat Alhadith. Algeria, 2023AD.*
- *Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Marifa, 1997AD.*
- *Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar. (d. 1393 AH). Adwa al-Bayan. 1nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 1995 AD.*
- *Al-Shinqiti, Muhammad al-Amin ibn Muhammad al-Mukhtar. (d. 1393 AH). Sharh Maraqi al-Saud. 2nd ed. Cairo: Dar al-Salam, 2006 AD.*
- *Al-Shirbini, Muhammad ibn Ahmad Al-Khatib (d. 977 AH). Mughni al-Muhtaj ila Marifat Maani Alfaz al-Minhaj. 1nd ed. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.*
- *Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa. (d. 279 AH). Sunan al-Tirmidhi. ed. Ahmad Muhammad Shakir. 2nd ed. Egypt: Mustafa al-Babi al-Halabi Press, 1395 AH - 1975 AD.*
- *Al-Tufi, Sulayman ibn Abd al-Qawi. (d. 716 AH). Risalah fi al-Maslahah al-Mursalah. In Majmu Rasail al-Tufi. ed. Fahd al-Sudhan. Riyadh: Maktabat al-Rushd, 2005 AD.*
- *Al-Zarkashi, Muhammad ibn Abdullah (d. 794 AH). Al-Bahr Al-Muhit. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1994AD.*
- *Al-Zuhayli, Wahba ibn Mustafa. Alfiqh Aliislamiu Waadlath. 4nd ed. Damascus: Dar Al-Fikr, 1997AD.*
- *Ammar, Ahmad. Athar Altakhrij Alfiqhii fi Maerifat Ahkam Almustajadaat. Algeria: Laboratory of Jurisprudential Studies, 2024AD.*
- *An article titled " Hakim Dubay Yashhad Eaqd Quran Biwasitat Rubut," Al-Arab Newspaper - London, Year 40, Issue 10747, Sunday, September 10, 2017.*

- *Editorial Board. Nadwat Aldhaka Aliaistinaeii Waatharuh fi Khidmat Aleulum Alshareia. Kuwait University, 2022, Journal of Islamic Sciences, Vol. 37, No. 130.*
- *Gharbi, Hajar. Tawzif Tiqniaat Aldhaka Aliaistinaeii fi Taelim Alquran. Dar Al-Manzuma, 2024AD*
- *Gharghout, Muhammad. Sinaeat Alfatwaa ean Tariq Aldhaka Alaistinaeii. Algeria, 2023AD.*
- *Ibn Abidin, Muhammad Amin ibn Umar (d. 1252 AH). Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar. 2nd ed. Beirut: Dar al-Fikr, 2003 AD.*
- *Ibn Ali al-Awad, Salih. Mukhtasar Muqadimat Altafsir fi Eulum Alquran Limuhamad Altaahir bin Eashur, Dar Ibn Hazm.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyya (d. 751 AH). Ilam al-Muwaqqiin. 1nd ed. Beirut: Dar al-Jil, 1991 AD.*
- *Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr al-Jawziyya (d. 751 AH). Zad al-Maad. 1nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1990 AD.*
- *Ibn Hibban, Muhammad al-Busti (d. 354 AH). Sahih Ibn Hibban bi-Tartib Ibn Balban. ed. Shuayb al-Arnaut, 2nd ed. Beirut: Muassasat al-Risalah, 1414 AH – 1993 AD.*
- *Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH). Majmu al-Fatawa. Riyadh: King Fahd Complex.*
- *Resolutions and Recommendations of the International Islamic Fiqh Academy, 23rd Session, Item: Artificial Intelligence and Fatwas.*
- *Sasi, Firas. Aldhaka Aliastinaeiu fi Khidmat Alhadith Waeulumih. Tunis: University of Al-Zaytuna, 2023AD.*